كفي الفرسين مما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في
المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا دا د و مجتبي والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فكره برجندي
واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شي كما ياتي وعند الشافعية المسابقة
بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن وان
الجر واشالة باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده
من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرام وصيد حية ويحل التفرج عليهم حج وحديث حدثوا عن بني اسرائيل
يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الحجة
بل وما يتيقن كذبه لكن يقصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو
الشجاعة على السنة آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب
قلم اظافيره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره الى يوم
تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه الله تعالى
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام در وعنه صلى الله عليه وسلم
من قلم اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا يعني كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوي وروي انه صلى الله
عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى
الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي وجها وجيها في الاحياء
ولم يثبت في اصابع الرجل شي نعم الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج
اليه

اليه ولم يثبت في كيفية شي ~~ولا في تقليمها كتخليلها انتهى قلت~~ ولا في تعيين يوم
له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي كرم الله
وجهه ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء
الاربعين مجتبي وفي حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب
واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت
زاد في البزازية وان اذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت
واما حلق راسه ففي الوهبانية قال

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر

رجل تعلم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه
متعد در وفي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم
الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي
ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة
والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه اذا ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
السب ولو اغتاب اهل قرية ليس بغيبة لانه لا يريد بهم كلهم بل بعضهم وهو
مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد
تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شم وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا
تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز
العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام
ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1